مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

سياسة المشرع الليبي في صياغة مبدأ الشرعية الجنائية

طارق بشير العائب
محمد النوري الجرباني
أيوب محمد حمودة
الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

ملخص:

يتناول البحث سياسة المشرع الليبي في صياغة مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق سيادة القانون. ويستعرض مفهوم هذا المبدأ وأهميته وأساسه الدستوري والقانوني، ثم يحلل تطور صياغته في الدساتير والتشريعات الليبية. ويخلص البحث إلى أن المشرع الليبي تبنى هذا المبدأ، إلا أن بعض الصياغات التشريعية تحتاج إلى مزيد من الدقة والوضوح لضمان قصر سلطة التجريم والعقاب على القانون، بما يعزز الأمن القانوني ويحمي الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المشرع الليبي، مبدأ الشرعية، الحريات التشريعية، المبدأ التشريعي.

مقدمة

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، لما له من دور محوري في حماية الحقوق والحريات الفردية إضافة إلى حماية المصلحة العامة، لذا حرص المشرّع الليبي شأنه شأن التشريعات الجنائية المقارنة على إقرار هذا المبدأ ضمن منظومته القانونية سواء على مستوى النصوص الدستورية أو من خلال قانون العقوبات غير أن صياغة هذا المبدأ لا تقتصر على مجرد تقريره، بل تمتد إلى الكيفية التي اعتمدها المشرع في تجسيده من حيث وضوح النصوص، ودقتها ، وحدود التجريم والعقاب، ومدى انسجامها متطلبات العدالة مع الجنائية، لذلك رأيت أن يكون عنوان هذه الورقة (سياسة المشرع الليبي في صياغة مبدأ الشرعية الجنائية)

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في دراسة سياسة المشرّع الليبي في صياغة مبدأ الشرعية الجنائية من خلال ما تثيره من إشكاليات تتعلق بوضوح العبارات وغموضها وما قد ينجم عنه من مساس بمبدأ الشرعية ذاته.

إشكالية البحث:

تكمن إشكاية البحث في تساؤل مركزي : مفاده إلى أي مدى التزم المشرع الليبي بصياغة مبدأ الشرعية الجنائية صياغة دقيقة وواضحة على المستويين الدستوري والتشريعي بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وبين حق الدولة في العقاب؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية متمثلة في الآتي:

ماهية مبدأ الشرعية الجنائية؟

ماهي الصياغات المتنوعة لمبدأ الشرعية الجنائية؟

أهداف البحث :

معرفة ماهية مبدأ الشرعية.

بيان الصياغات المتنوعة لمبدأ الشرعية.

منهج البحث : استعملت في هذا البحث المنهج التحليلي لكونه المنهج الملائم لمثل هذه الدراسة.

المطلب الأول: ماهية مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من الدعائم الأساسية للقانون الجنائي الحديث إذ يهدف إلى حماية الحرية الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة العقابية من خلال قصر التجريم والعقاب على ما يرد به نص تشريعي صريح سابق على ارتكاب الفعل وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما مفهوم مبدأ الشرعية ونتائجه (فرع أول) والأساس الدستوري والقانوني لمبدأ الشرعية (فرع ثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية ونتائجه:

سنوضح في هذا الفرع مفهوم مبدأ الشرعية (أولا) ونتائجه (ثانيا) وذلك كالآتي:

أولاً / مفهوم مبدأ الشرعية:

إن المقصود بمبدأ الشرعية هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها كل هذا يجب أن يرد في نص قانوني صريح مكتوب يضعه المشرع(1) ، ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدستورية في أغلب دول العالم فالنص القانوني هو الذي يبين الفعل ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل من حيث نوع العقوبة أو مقدارها في حالة ارتكاب الشخص للفعل ويعد هذا المبدأ من أهم الركائز التي يقوم[2] عليها قانون العقوبات في العصر الحديث ، فهذا المبدأ يشكل حماية الحرية الفردية ويحول دون الطغيان في تقرير العقوبات على الأفراد[3]. ويرى الفقه الجنائي أن مبدأ الشرعية يشكل ضمان أساسية للأفراد ضد تعسف القاضي أو السلطة التنفيذية كما يحقق هذا المبدأ الأمان القانوني من خلال تمكين الفرد من معرفة ما هو مباح وما هو محظور وما هي العقوبة المقررة للفعل المحظور[4] .

ثانياً / نتائج مبدأ الشرعية:

يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج قانونية ترتب التزامات على عاتق سلطات الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية[5].

التزامات السلطة التشريعية:

يرتب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن المشرع وحده الذي يكون له تجريم الأفعال والمعاقبة عليها ، أي لا يجوز لسلطة أخرى في الدولة أن تمارس هذه المهمة لأن السلطة التشريعية هي وحدها لديها من الخصائص بحسب تكوينها ما يجعل لها القدرة على أداء مهمة التجريم والعقاب بحيث لا يتعارض مع الحريات والحقوق للأفراد فهي السلطة المعبرة عن الإرادة العامة للشعب[6] ، وأن السلطة التشريعية هي وحدها التي تقوم بسن نصوص التجريم والعقاب، ولا يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا في الأحوال التي يجيز لها الدستور ذلك، ويجب على

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام –دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، ص 45.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي القاعدة الجنائية، رقم 87 ، ص291 ، المشار إليه في كتاب محمود سليمان موسى قانون العقوبات الليبي–القسم العام.

[3] محمود سليمان ،موسى قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، ص 101.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة،1997م، ص41-43

[5] علي راشد القانون الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1984م، ص 142.

[6] محمود سليمان ، موسى مرجع سابق، ص107.

السلطة التشريعية ان تراعي عند وضع النصوص أن تراعي عند وضع وضع النصوص أن تكون واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض وأن يكون أثره مباشر على الشخص فلا يجوز الرجوع بتطبيقه إلى الماضي[7].

التزامات السلطة القضائية:

تخضع السلطة القضائية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى القاضي أن يلتزم بتطبيق القانون بطريقة صحيحة على الوقائع المعروضة بإعطائها الوصف القانوني الذي يتطابق مع نص التجريم بإعطاء لكل واقعة النص القانوني المقرر لها من قبل المشرع[8].

فمبدأ الشرعية يضع حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي وأن ما يكون داخلاً في اختصاص المشرع يكون خارجاً عن اختصاص القاضي وأنه ليس للقاضي أن يجزم فعلاً ويعده جريمة إلا أذا ويعده جريمة إلا أذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل[9] ولا يمكن للقاضي الحكم بعقوبة إلا إذا كانت مقررة في النص الذي يجرم الفعل فإذا لم يوجد بالنص عقوبة ليس للقاضي إنزال أي عقوبة على الشخص[10].

التزامات السلطة التنفيذية:

لا يجوز للسلطة التنفيذية تنفيذ عقوبة أو تدبير جزائي على شخص ما لم يكن قد صدر حكم قضائي بهذه العقوبة أو التدبير، فالحكم هو الذي يكشف عن واقع الجريمة ومدى خضوعها لقانون الإجراءات ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قراراً بعقوبة جزائية لأن هذا يكون من اختصاص القضاء ولا يتقرر إلا بحكم قضائي[11] ، إلا أنه يمكن إعطاء السلطة التنفيذية مهمة التشريع في أمور معينة يقررها الدستور أو القانون وفي حالة أعطية هذه المهمة يجب عليها أن تلتزم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[12] .

الفرع الثاني : الأساس الدستوري والقانوني والفلسفي لمبدأ الشرعية

أولاً/ الأساس الدستوري والقانوني:

لقد أكدت الدساتير الحديثة في الدول العربية علي مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره ضمانة دستورية للحقوق والحريات حيث نصت أغلبها على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بما يمنع السلطة التشريعية أو التنفيذية من المساس بالحقوق والحريات دون سند دستوري[13] ، ويري الدكتور أحمد فتحي سرور أن دسترة مبدأ الشرعية تمثل قيداً جوهرياً على سلطة الدولة في التجريم والعقاب وتخضعها لرقابة دستورية تضمن احترام حقوق الإنسان[14] . ويستند مبدأ الشرعية الجنائية في ليبيا إلى الإعلان الدستوري الصادر في13/أغسطس/2011م باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة خلال المرحلة الإنتقالية حيث نصت المادة 31 من الإعلان الدستوري على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" وعليه فإن الأساس الدستوري لهذا المبدأ هو نص المادة31 من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م.

أما بالنسبة للأساس القانوني لمبدأ الشرعية فإنه يتجسد في نص المادة الأولى من

قانون العقوبات الليبي والتي نصت على لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

---

[7] سمير عالية، مرجع سابق، ص46

[8] محمود سليمان موسى، ص109.

[9] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام – بيروت، 1975،ص62.

[10] الحاكم المنفرد في عالية، رقم 196، تاريخ 10/2/1953م، النشرة القضائية اللبنانية 1953م، ص233، المشار إليه في كتاب سميرة عالية شرح قانون العقوبات.

[11] سمير عالية، مرجع سابق، ص 47.

[12] محمود سليمان ،موسى مرجع سابق،ص110.

[13] عبد العظيم عبد السلام، مبادئ القانون الجنائي، دار الفكر العربي بالقاهرة، 2002م، ص55-56.

[14] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص41-43.

ثانيا / الأساس الفلسفي:

يرتكز مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على دعامة أساسية تتمثل في تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية وصون المصلحة العامة فمن جهة يهدف هذا المبدأ إلى كفالة الحرية الشخصية من خلال وضع حد للتعسف في استعمال السلطة، وذلك بإخضاع التجريم والعقاب لنصوص قانونية واضحة ومحددة سلفاً، وبهذا يحقق المبدأ الطمأنينة القانونية للأفراد، إذ يعلمون مسبقًا ما هو المباح وما هو المحظور، ولا يتعرضون للمساءلة الجنائية إلا وفق أحكام القانون، ومن جهة أخرى هذا المبدأ يسهم في حماية المصلحة العامة عبر تمكين الدولة من مواجهة السلوكيات الإجرامية التي تهدد النظام الاجتماعي، وذلك من خلال تدخل تشريعي يحدد الجرائم والعقوبات بصورة دقيقة، وعليه فإن مبدأ الشرعية لا يعد مجرد ضمانة فردية بل يمثل أيضًا أداة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي[15] .

المطلب الثاني: الصياغات المتنوعة لمبدأ الشرعية الجنائية

على الرغم من وحدة مضمون هذا المبدأ ، إلا أنه لم يعبر عنه بصيغة واحدة لذا سنتناول في هذا المطلب أهم الصياغات لهذا المبدأ مع الإشارة لمفهوم وحدود كل صياغة على حده وذلك في فرعين اثنين على النحو التالي:

الفرع الأول: صياغة مبدأ الشرعية في ظل دستور المملكة 1951م والإعلان الدستوري المؤقت 1969م

بداية تجدر الإشارة إلى اتفاق الدستور الليبي لسنة 1951م والإعلان الدستوري المؤقت لسنة 1969م في صياغة مبدأ الشرعية ويتضح ذلك من خلال استقراء المادة السابعة من دستور المملكة والمادة 31 من الإعلان الدستوري لسنة 1969م حيث تفيد كلا المادتين أن التجريم والعقاب لا يكون إلا بناء على قانون والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما المقصود بعبارة "بناء على قانون"؟

لقد جرى قضاء المحكمة العليا الدستورية المصرية على أن المقصود بعبارة "بناء على قانون" هو توكيد لما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته "تفويضـا" إلى السلطة التنفيذية الكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات[16] ، بمعنى أن الدستور بهذه الصياغة أعطى للمشرع السلطة في أن يسند للسلطة التنفيذية تحديد بعض جوانب التجريم والعقاب ويكون ذلك بواسطة إصدار اللوائح من قبل السلطة التنفيذية، وعلى الرغم ما تملكه السلطة التنفيذية من إصدار لوائح تنظم بعض مسائل التجريم والعقاب بناء على تفويض من السلطة التشريعية إلا أن هذه المكنة ليست مطلقة وذلك لأن السلطة التنفيذية مقيدة بتنفيذ ما حدده المشرع[17] .

وبعد أن أوضحنا الصياغة التي تبناها الدستور الليبي 1951م والإعلان الدستوري لسنة 1969م وذلك من خلال بيان مفهوم هذه الصياغة وحدودها فإن الباحث يرى أن صياغة "بناء على قانون " فيها توسع في دائرة التجريم والعقاب وذلك بإعطاء السلطة التنفيذية مكنة إصدار لوائح لها قوة القوانين حتى وإن كان ذلك بناء على تفويض من السلطة التشريعية ناهيك عن أن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وعليه فإن التساؤل الذي يدور في الذهن بعد هذا البيان هو هل تغيرت صيغة مبدأ الشرعية في ظل الدساتير اللاحقة للدساتير التي أوضحناها أم لا ؟ وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صياغة مبدأ الشرعية في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011م ومشروع الدستور الليبي

سنوضح في هذا الفرع صياغة مبدأ الشرعية في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011م (أولاً) ثم صياغة مبدأ الشرعية في ظل مشروع الدستور (ثانياً) وذلك على النحو التالي:

---

[15] أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة 2000م، ص 32-33.

[16] دستورية عليا، 6 إبريل 1991 في القضية رقم 17 لسنة 11 قضائية "دستورية"، المشار إليه في كتاب أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

[17] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، الطبعة الثانية، سنة 2000م، ص415.

أولاً/ صياغة مبدأ الشرعية في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011م:

لقد تبنى الإعلان الدستوري لسنة 2011م صياغة أخرى لمبدأ الشرعية وذلك على خلاف الصياغة الواردة في دستور المملكة 1951م والإعلان الدستوري لسنة 1969م، حيث نص المادة 31 على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص..."، ويفهم من هذه الصياغة لمبدأ الشرعية بناء على نص الاعتراف للائحة بصفة المصدر باعتبارها نصاً[18] ، بمعنى أنه يجوز وفقا لهذه الصياغة تدخل السلطة التنفيذية في تجريم بعض الأفعال وتقرير عقوبتها وذلك يكون في صورة لوائح.

ويرى الباحث أنه في هذه الصياغة فتح باب كبير وتوسع في دائرة التجريم والعقاب بحيث يفهم من هذه الصياغة بناء على نص أن التفويض بإصدار لوائح تتعلق بمسألة التجريم والعقاب لها قوة القانون قد يكون من السلطة التشريعية وقد تكون من السلطة التنفيذية وذلك لأن (النص) قد يصدر من السلطة التشريعية وقد يصدر من السلطة التنفيذية، والتساؤل الذي يثار هنا كيف يكون للسلطة التنفيذية مكنة تفويض جهات أخرى بإصدار لوائح متعلقة بالتجريم والعقاب وهي لا تملك أصلا إصدار هذه اللوائح إلا بتفويض من السلطة التشريعية؟ لا شك أن في هذه الصياغة توسع إلى حد كبير في مسألة التجريم والعقاب وذلك بإعطاء السلطة التنفيذية مكنة تفويض جهات أخرى بإصدار لوائح متعلقة بمسألة التجريم والعقاب ناهيك عن أن ذلك يمثل انتهاكا لأحد الأسس الفلسفية الذي يقوم عليها مبدأ الشرعية وهي أن يكون التجريم والعقاب وفقا لنص مكتوب.

ثانياً/ صياغة مبدأ الشرعية في ظل مشروع الدستور:

لقد تبنى مشروع الدستور الليبي صياغة مختلفة عن الصياغات التي تبنتها الدساتير السابقة بما في ذلك الإعلان الدستوري لسنة 2011م، حيث نص المشروع في المادة 62 على" ...ولا جناية ولا جنحة إلا بقانون ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات ..." ويفهم من هذه الصياغة انعدام أي دور للائحة في للائحة في مسألة تجريم الأفعال وتقرير عقوبتها وذلك في جرائم الجنايات والجنح وأن دورها قاصر فقط على المخالفات[19].

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها هذه الصياغة والتي من بينها أن المخالفات بغض النظر عن ضآلة شأنها إلا أنها قيوداً على الحرية الفردية تعتبر الصياغة الملائمة والأنسب مقارنة بالصياغات التي أوضحنها في الدساتير السابقة وذلك لكونها حصرت مسألة تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير عقوبتها للسلطة التشريعية وحدها وذلك في جرائم الجنايات والجنح مما يدل على أخذ واضع مشروع الدستور خطورة هذه الجرائم في عين الاعتبار كما أنه لا يفوتنا في هذا المقام بعد أن أوضحنا صياغة مبدأ الشرعية في ظل الدساتير الليبية من سنة 1951م إلى سنة 2017م أن نتطرق لصياغة هذا المبدأ في قانون العقوبات وذلك للوقوف على مدى موافقته للصياغات الواردة في الدساتير السالف بيانها؟

لقد نص قانون العقوبات الليبي على مبدأ الشرعية في مادته الأولى والتي نصت على "لا جريمة ولا عقوبة ولا نص" ويفهم من صياغة هذا النص أن المشرع اتجهت إرادته نحو إعطاء السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مكنة تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبة المقررة لها وذلك لأن عبارة النص عامة فقد يكون النص تشريعيا وقد يكون لائحيا، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع بهذه الصياغة لم يتعرض لمسألة التفويض مطلقا وهو بذلك لم يتأثر بأي صياغة من صياغات مبدأ الشرعية السالف بيانها.

الخاتمة

[18] طارق محمد الجملي دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2024م، ص 23.

[19]) طارق محمد الجملي، مرجع سابق، ص26.

إن مبدأ الشرعية الجنائية يتجسد في القاعدة الجوهرية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهي الأساس في بناء دولة القانون والضمانة الأساسية لحماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية والقضائية، لقد تبنى المشرع الليبي هذا المبدأ بشكل صريح في نصوصه الجنائية والإجرائية، مؤكداً على أهميته كإطار يحدد نطاق التجريم والعقاب ومع ذلك، تكشف دراسة سياسة المشرع الليبي عن وجود تحديات تفرضها خصوصية النظام القانوني الليبي من جهة، ومتطلبات مكافحة الجريمة الحديثة من جهة أخرى ، فالنظام الجنائي الليبي يواجه مسألة التوفيق بين مبدأ الشرعية التقليدي (المستند إلى النص الوضعي وبين نظام التعزير، الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة لجرائم لم يرد فيها نص محدد، مما يمثل مرونة ضرورية لكنها قد تشكل استثناءً عملياً على المبدأ في صورته المطلقة. كما أن التوسع في التجريم الوقائي لمواجهة الجرائم المستحدثة كالفساد وغسل الأموال يفرض ضغطاً على وضوح النصوص ودقتها، وهو ما يتطلبه مبدأ الشرعية إن سياسة المشرع الليبي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية الردع الجنائي وضمانات الحريات الفردية، ويظل الالتزام الصارم بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية هو المعيار الذي يقاس به مدى احترام المشرع والقاضي لهذا المبدأ الجوهري.

النتائج:

إن مفهوم مبدأ الشرعية يتجسد في "لا" جريمة ولا عقوبة الا بنص".

يترتب على مبدأ الشرعية ثلاث نتائج وهي: تقييد السلطة التشريعية، تقييد السلطة القضائية.

ج- تقييد السلطة التنفيذية.

يتمثل الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية في نص المادة 21 من الإعلان الدستوري.

يتمثل الأساس القانوني لمبدأ الشرعية في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

أن سياسة المشرع الليبي في صياغة مبدأ الشرعية تتسم بالتغير وعدم الثبات.

التوصيات:

نوصي المشرع الليبي بوضع صياغة لمبدأ الشرعية تحد من الإحالات التشريعية التي تفتح المجال للتجريم غير المباشر.

دعوة المشرع الليبي إلى الاستفادة من التجارب المقارنة في صياغة مبدأ الشرعية.

نوصي القضاة بالحرص على حماية مبدأ الشرعية وذلك من خلال الإلتزام بالتفسير الضيق للنصوص.

الاهتمام بالدراسات الفقهية والأكاديمية في مجال السياسة الجنائية وتشجيعها لتكون مرجعا مساعدا للمشرع عند صياغة أو تعديل النصوص.

قائمة المراجع

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة القاهرة، 1997 .

الحاكم المنفرد في عالية رقم 196 تاريخ 10/2/1953، النشرة القضائية 1953

سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام- دراسة مقارنة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2002م.

طارق محمد الجملي دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2024م.

عبد العظيم عبد السلام، مبادئ القانون الجنائي، دار الفكر العربي القاهرة، 2002م.

عبد الفتاح مصطفي الصيفي القاعدة الجنائية رقم 87.

علي راشد القانون الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة.

محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام– بيروت، 1975م.